وزارة الاقتصاد والتجارة
مصلحة شؤون هيئات الضمان
رقم الورود: ٢٦٩
التاريخ: ٩٩/٤/١٣

وزارة الاقتصاد والتجارة
مصلحة الديوان
رقم ٢٤٨٧
تاريخ ٩٩/٤/١٤

مرسوم رقم ٤٠٥٣

الغاء المرسوم رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣
وتعديل بعض احكام المرسوم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤
المتعلّق بتحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان

إنّ رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (قانون تنظيم هيئات الضمان) المعدّل بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨ ولا سيما المادة ٣٩ منه .

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ (تحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٠ تاريخ ٩٩/٤/١٢ (تعديل بعض احكام المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ (المتعلّق بتحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان).

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة .

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ .

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رأي رقم ٩٩/٣٦ - ٢٠٠٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣ (تعديل بعض احكام المرسوم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ المتعلّق بتحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان

المادة الثانية: يلغى نصّ المادة ٨ من المرسوم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ ويستعاض عنه بالنصّ التالي :

المادة ٨ جديدة : مع مراعاة احكام المادتين ٢٧ و ٤٠ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ يشترط في وسطاء الضمان المعدين في المادة ٣٨ من القانون التعديلي رقم ٩٩/٩٤ توفر ما يلي :

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي أ - الوسيط المستقلّ الطبيعي :

١ - ان يكون قد اتمّ الخامسة والعشرين من عمره .

٢ - الا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية او باحدى الجنح الآتية : التزوير ، او استعمال الاوراق المزوّرة او السرقة ، او اساءة الامانة او الاحتيال او التهويل ، او ايّ جرم حكم فيه بالعقوبات العائدة للاحتيال او اصدار شيك بدون مؤونة عن سوء نيّة ، او اخفاء اشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم ، او الاشتراك بهذه الجرائم ، او الشروع

٣. أن يكون حائزا:

أ - إجازة جامعية في الحقوق أو العلوم السياسية والإدارية، أو العلوم الإقتصادية أو العلوم التجارية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال، أو علوم الضمان، أو ما يعادل إحدى هذه الإجازات ضمن الإختصاصات المذكورة، مع خبرة ثلاث سنوات على الأقل بصفة مندوب أو مستخدم له صفة الوسيط بتاريخ صدور القانون التعديلي ٩٩/٩٤.

ب - أو شهادة جامعية لا تقل مدة دراستها عن سنتين جامعيتين ضمن الإختصاصات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، مع خبرة خمس سنوات على الأقل بصفة مندوب أو مستخدم له صفة الوسيط بتاريخ صدور القانون التعديلي ٩٩/٩٤.

ج - أو شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الأول على الأقل، أو شهادة البكالوريا الفنية (إختصاص العلوم التجارية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال) على الأقل أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات، مع خبرة عشر سنوات على الأقل بصفة مندوب أو مستخدم له صفة الوسيط بتاريخ صدور القانون التعديلي ٩٩/٩٤.

٤. أن يكون عمله محصورا في حقل وساطة الضمان مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ فقرة (١) من قانون تنظيم ديانات الضمان.

ب - <u>المندوب:</u>

١. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
٢. أن يكون مستوفيا الشروط المبينة في الفقرة (٢) والفقرة (٣) من البند أولا-أ- من هذه المادة باستثناء شرط الخبرة.
٣. أن يعمل لحساب هيئة ضمان أو لحساب وكيل عام لهيئة ضمان، أو لحساب وسيط ضمان مستقل وعلى مسؤولية الهيئة أو الوكيل أو الوسيط المستقل.
٤. أن يكون عمله محصورا بهيئة واحدة من إحدى الهيئات الثلاث المذكورة أعلاه؛ غير أنه يحق للمندوب وفي نفس الوقت العمل لحساب وعلى مسؤولية هيئة ضمان أو وسيط ضمان أو وكيل لهيئة ضمان آخرين طالما أن عمله هذا لا يتعارض مع عمله الأصلي وشرط الحصول على ترخيص له بذلك من الجهة الأصلية يجدد كل سنة تلقائيا، ما لم تعلن الجهة الأصلية عن عدم رغبتها بالتجديد قبل شهرين من حلول أجل السنة الجارية.

ج - <u>الوكيل العام للضمان:</u>

١. أن يكون مستوفيا جميع الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل الطبيعي.
٢. أن يكون مرتبطا بعقد وكالة لهيئة ضمان واحدة أو أكثر شرط ألا يتقاضى راتبا منها وألا يكون مستخدما لديها.
٣. ألا يمثل أكثر من هيئة ضمان مشابهة لجميع فروع الضمان التي تمارسها ما لم يحصل على ترخيص خطي بذلك من هذه الهيئات يجدد كل سنة ما لم تعلن الجهة الأصلية عن عدم رغبتها بالتجديد قبل شهرين من حلول أجل السنة الجارية.

ثانيا : <u>بالنسبة للشخص المعنوي:</u>

أ - <u>وسيط الضمان المستقل المعنوي:</u>

١. أن يكون مسجلا في السجل التجاري.
٢. أن يكون عمله محصورا بأعمال الوساطة.
٣. أن تتوفر في المدير المسؤول الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل الطبيعي.

ب - وكيل الضمان العام المعنوي:

١. أن يكون مسجلا في السجل التجاري.
٢. أن يكون عمله محصورا بأعمال الوساطة.
٣. أن يكون مرتبطا بعقد وكالة لهيئة ضمان واحدة أو أكثر.
٤. ألا يمثل أكثر من هيئة ضمان مشابهة لجميع فروع الضمان التي تمارسها الهيئة ما لم يحصل على ترخيص خطي بذلك من هذه الهيئات يجدد كل سنة.
٥. أن تتوفر في المدير المسؤول الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل الطبيعي.

المادة الثالثة: يلغى نص المواد ٩، ١٠ و١٢ من المرسوم ١٢٠٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

المادة ٩ جديدة:

أ. يعطى الترخيص بممارسة وساطة الضمان بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة بناء على الطلب بعد التثبت من توفر الشروط المطلوبة.

ب. يقدم طلب الترخيص المندوبين بواسطة هيئات الضمان او الوسطاء المستقلين أو الوكلاء العامين المعنيين.

يرفق بطلب الترخيص المستندات المثبتة لتوفر الشروط المطلوبة مع كفالة مصرفية أو مع تغطية تأمينية للأخطاء التي قد يترتب عنها مسؤولية مدنية تكون سارية المفعول طوال مدة الترخيص. تحدد قيمة الكفالة والتغطية التأمينية وشروط كل منها بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة.

ج. بصورة استثنائية، يعطى الترخيص بممارسة أعمال الوساطة دون التقيد بشرط الشهادة المنصوص عنه في المادة السابقة للوسطاء العاملين بهذه الصفة بتاريخ نشر هذا المرسوم، شرط أن يقدموا طلب الترخيص خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وشرط أن تتوفر لديهم خبرة بصفة مندوب أو مستخدم له صفة الوسيط بتاريخ صدور القانون التعديلي ٩٩/٩٤، لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة للمندوب وعشرين سنة لباقي الوسطاء.

المادة ١٠ جديدة:

أ - يحظر على هيئات الضمان والوسطاء المستقلين والوكلاء العامين لهيئات الضمان التعامل مع وسطاء غير مرخص لهم وفقا للأصول وعلى الجهات المذكورة إبلاغ مصلحة شؤون هيئات الضمان ولجنة مراقبة هيئات الضمان:

١ - أسماء وعناوين الوسطاء الذين تتعامل معهم، وبيان صفة كل منهم.
٢ - كل تغيير يطرأ على أوضاع وسطائها المندوبين والوكلاء العامين إذا كان من شأن هذا التغيير أن ينزع عنهم صفة الوسيط، وذلك فور حصول التغيير، وبدون أي تأخير.

ب - كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان، ولاسيما المادة ٦٠ منه.

ج- تعتبر هيئات الضمان مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور الوسيط المستقل إذا تبين أنه يمثل شركة ضمان أو يعمل لمصلحتها والأخطاء التي يرتكبها تجاه الجمهور وكيلها العام وتعتبر باطلة الشروط المخالفة الواردة في عقد الوكالة.

د - تتحمل هيئة الضمان والوكيل العام للضمان ووسيط الضمان المستقل مسؤولية أخطاء مندوبيهم.

هـ- تعطى هيئات الضمان مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم للتقيد بأحكام هذه المادة.

المادة ١٢: على كل وسيط مقيد في السجل الخاص لدى مصلحة شؤون هيئات الضمان أن يحمل بطاقة صادرة عنها يجري تجديدها كل سنتين. يجب أن تحمل البطاقة رقم قرار الترخيص وتاريخه، ورقم قيد الوسيط في السجل المذكور وتاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وان تحوي صورة شمسية له ممهورة بخاتم المصلحة المذكورة.

- على الوسيط ذكر رقم تسجيله وتاريخ صدور البطاقة التي يحملها وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها على كل معاملة يقوم بها.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره%

بعبدا في ١١ شباط ٢٠٠٠
الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : ناصر السعيدي

الجمهورية اللبنانية
صورة طبق الأصل
المدير العام رئيس قلم الشؤون القانونية والادارية
رئاسة الجمهورية